

وسائل الشيعة

[212] ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (1). احمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من اصحابنا عن العلاء نحوه (2). والذي قبله عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب والذي قبلهما عن أبيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله. (30369) 7 - وعن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيته. (30370) 8 - وعن محمد بن عيسى اليعقوبي عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في آنية المجوس فقال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 55 - باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر. (30371) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الاسدي عن

(1) الفقيه 3: 219 / 1017. (2) المحاسن: 454 / 375. (7) المحاسن: 584 / 72، واورده نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث 7 من الباب 27 من ابواب الذبائح. (8) المحاسن: 584 / 73، واورده في الحديث 12 من الباب 14 من ابواب النجاسات. (1) تقدم في الباب 14 من ابواب النجاسات، وفي الحديث 2 من الباب 94 من ابواب احكام الاولاد وفي الحديث 10 من الباب 27 من ابواب الذبائح وفي الحديث 2 من الباب 33 وفي البابين 52 و 53 من هذه الابواب. الباب 55 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 83 / 354، واورده قطعة منه في الحديث 1 من الباب 56 وفي الحديث 1 من الباب = (*)